

مسئلة اذا دنع اليه ثوبه فقال بعه بعشرة فما زاد فهو كذا فقد نص احمد على صحته  
 تبعه القدر ابن عباس ووافقه اسحق وخالفه اكثرهم والصحيح الجواز لان العشرة تجزي  
 بحر من المال في المضاربة وما زاد فهو كالزجاج فاذا جعله كله كان بمنزلة الاضاح  
 اذا دفع اليه ما لا يضار به قال ابن ابي عمير في مسائل شيخنا احمد بن منصور بن عوف  
 الجراد صرحه مسئلة في المال المفصول من الابواب وغيرها  
 اذا نعت عند الفلحيم ثم تاب كيف يتخلص من المال وهل هو صلاحي ام لا  
 الجواب احدل الاقوال في ذلك ان يجعل ثناء المال بين المالك والغائب  
 في لودفعه لا من يقوم عليه بجزء من ثمنه ان الاصل ونصيب المالك  
 اذا تعوز رد دفعه لماله صرفه في مصالح المسلمين انتهى كلام الشيخين  
 يمينه قدس سره رحمه الله فاشد قال البخاري باب اذا وهب هبة  
 او وعدت ما قبل ان تصلي اليه وقام عليه ان مات ولانته فصلت الهدية والمهمل  
 له هي فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثته الذي يهدى وقال الحسن  
 انها مات قبل في لورثته المهمله اذا قبضها الرسول  
 فائدة قابض القيمة الهدية في ذكر الحجرتين الاولى والثانية في اول الكتاب  
 قال فلما انتهى من المدينة وذلك يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع  
 الاول وقيل في يوم الاثنين بقعاء في محل المدينة على بن عمرو بن عوف وقيل في  
 يوم الاثنين في اول شهر ربيع الاول فقام عندهم اربعة عشر يوما واسس معهم فقام  
 ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فربن سام فجمعهم ام بن كان معهم  
 هم سائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يلحقونه في الزور عليهم وياخذون  
 بخطام الناقة فيقولون خلوا سبلها فانها ما مودة فموت عند مجده اليوم

### بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم ما يراه ان صبيرة النخل اذا امره صاحب بوران معلومة والمقصود  
 انه شريك في ثمرتها النخل وما اصابه ما جابحة وضع من الثمار بقدرها  
 ثمة ولو تعلق الثمرة بالكلية ما صار له شيء ونصيب صاحب الملك في ذلك  
 يستحقه في النخل فلا يصيد كذا ادلاله بان عليه طريق والزكاة عليه فيها  
 يخصه من الصبيرة لانه شريك للكد ولو يثبت صاحب الصبيرة ان ما  
 عليه زكاة فلا يصح شرطه قاله مولى عبد الله بن محمد بن الحسين  
 عن ابيه محمد بن ابي حبيب وصلى الله على محمد وعلوه وصحبه وسلم

فأرده  
 من مسائل شيخنا فضل الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مسئلة اذا اقل الرجل على الطلاق بالثلاث ان افعل كذا او لا افعل كذا  
 ففعله الجواب اذا لم ينويه الطلاق بل سبده الحنفي والشافعي يفتون بان  
 يخبر بين عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعم عشرة مساكين او  
 صاع ثلاثة ارباع مسئلة اذا صلى الامام بالجماعة وهو محدث ناس  
 حدثه فذكر وهو في الصلاة فما يفعل الجواب اذا صلى محدثا جاهلا  
 هو ولا مؤمن حتى يسلم صحته صلاته وعلى الامام ان يتوسط ويجيد الصلاة  
 فان علم الحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته واستأنف او املا دخل  
 الامام في الصلاة طاهرا فاصدق في نفس الصلاة يعني عليه الحدث فانه يستأنف  
 من بينكم صلاته وصدقه في الصلاة